

مرجع الأداء الإلكتروني :  
(بالنسبة للأشخاص الذاتيين)

اسم المخالف SARL AU R3 CAR

إن المركبة المشار إلى رقم تسجيلها في هذا الإشعار كانت موضوع مراقبة أوتوماتكية على الطريق العمومية، حيث تمت في شأنها معاينة المخالفات الآتية :

إذا تعلق الأمر بمخالفة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها :

**تجاوز السرعة بأقل من 20 كلم/س**

\* السرعة المسجلة : **70 كلم/س**

\* السرعة القصوى المسموح بها : **60 كلم/س**

إذا تعلق الأمر بمخالفات أخرى :

تاريخ ارتكاب المخالفة : **17:55:42 07/09/2025**

مكان ارتكاب المخالفة : **TAN-TET-VI-RU-001 - Tetouan - Prolongement Av des FAR Vers Mdiq**

إحداثيات مكان المخالفة :

قد تم التصريح بأنكم السائق وقت ارتكاب المخالفة من طرف المؤسسة/السيدة(ة)

التعريف بالمركبة : رقم صفيحة تسجيل المركبة **د-39485-40** نوع **OPEL**

يترتب عن هذه المخالفة خصم **0** نقطة من رصيد رخصة القيادة بعد أداء الغرامة التصالحية والجزائية

تمت معاينة المخالفات من طرف العون محرر المحضر: **محمد الصالحي** بتاريخ **09/09/2025 14:55:06**

الذي تمت معايرته بتاريخ **02/10/2024** بواسطة جهاز المراقبة نوع **Vitronic PoliScan** رقم **PS-958521**

من طرف المصالح المختصة.

### كيفية أداء الغرامة بالنسبة للأشخاص الذاتيين

مبلغ الغرامة التصالحية والجزائية : 300.00 درهم. في حالة الأداء داخل أجل 24 ساعة من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار يخفض مبلغ الغرامة إلى 150.00 درهم : في حالة الأداء داخل أجل 15 يوما كاملة ابتداء من انصرام أجل 24 ساعة السالفة الذكر يخفض مبلغ الغرامة إلى 200.00 درهم وفي جميع الحالات، يجب أداء الغرامة التصالحية والجزائية داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ توصلكم بالإشعار، عن طريق الوسائل المتاحة التالية:  
- الأداء الإلكتروني عبر بوابة الخزينة العامة للمملكة [www.tgr.gov.ma](http://www.tgr.gov.ma) أو عبر التطبيقات البنكية أو عبر الصراف الآلي.  
- نقدا لدى نقاط البيع المباشر و قباضات الخزينة العامة للمملكة أو بصك بنكي لدى هذه الأخيرة.  
طبقا للمادة 28 من القانون رقم 05-52 كما تم تعديله وتنظيمه بموجب القانون 14-116 فإن أداء الغرامة يعد اعترافا بارتكاب المخالفة. في حالة عدم أداء الغرامة داخل الأجل القانوني، تتم إحالة محضر المخالفة على المحكمة المختصة من أجل المتابعة.

### لست سائق المركبة وتريد التصريح بالسائق أو الشكاية أو المنازعة في المخالفات ؟

**تريد التصريح بالسائق؟** شخص آخر استعمل مركبتك وقت ارتكاب المخالفة؟ => لا تقم بأداء الغرامة : يتعين عليك التصريح بالسائق داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلك بالإشعار.

**تريد الشكاية أو المنازعة في المخالفات ؟** مركبتك تم بيعها أو تفويتها أو سرقها أو تم استعمال تحايلي لرقم تسجيل مركبتك؟ أو لا يتعلق الأمر بمركبة مسجلة في اسمك => لا تقم بأداء الغرامة : يتعين عليك تقديم شكاية داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توصلك بالإشعار مع الإشارة لنوع الشكاية حسب النموذج المخصص لذلك، ثم إيداعه بالمصالح الخارجية للوكالة الوطنية للسلامة المرورية مرفوقا بالوثائق اللازمة حسب الحالة في غير الحالات المشار إليها أعلاه: لكل مخالف الحق في أن ينازع في المخالفة داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار للمزيد من المعلومات حول مسطرة التصريح أو المنازعة أو الشكاية أو لتحميل المطبوعات الخاصة لهذا الغرض، يمكن الاطلاع على الصفحة الإلكترونية:

<http://narsa.ma> أو <http://infractionsroutieres.narsa.gov.ma>

للمزيد من المعلومات أو لتحميل نسخة هذا الإشعار بالمخالفة باللغة الفرنسية ، يمكن الاطلاع على الصفحة الإلكترونية :

Pour plus d'informations ou pour télécharger la version française de cet avis de contravention, veuillez accéder au portail :

<http://narsa.ma> ou <http://infractionsroutieres.narsa.gov.ma> Utiliser le code et pin suivants : Code PIN 910634 الرمز FWL2SJ